

سنن البيهقي الكبرى

15360 - قال الشيخ ورواه أبو معبد حفص بن غيلان عن سليمان بن موسى بإسناده إلى عمرو بن العاص قال ٧ عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشرا وإذا أعتقت فعدتها ثلاث حيض